

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ;  
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعية العربية لتنمية المجتمع ، المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن الاجتماعي

برقم ٧٩٥ لسنة ٢٠١٧

### **(المادة الثانية)**

تتمتع الجمعية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

### **(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس / شريف اسماعيل**